

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٨٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعى عليها /
المميز عليها / المحاميان /
المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية لدى محكمة بداعة الكرخ ان المدعى عليها غاصبة للعقار المرقم العائد لها منذ عام (٢٠٢٠) ولغاية إقامة الدعوى بدون وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلبت دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بمنع معارضتها لها بالانتفاع بالعقار أعلاه وتسليمه خاليا من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مقداره خمسة عشر مليون دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٦٨٤٩/ب/٢٠٢٥ في ٢٤/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا بالزام المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعية في العقار أعلاه وتسليمه خاليا من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم طعن به وكيلها تمييزا بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليها (المميزة) للمدعية (المميز عليها) في العقار المرقم ، مما تعد المدعى عليها / المميزة غاصبة لمنفعة الجزء المشغول من قبلها وحيث ان المغضوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، كما أن في الملكية الشائعة لكل شريك في الشيوع الحق ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء حتى لو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء (المادة ١٠٦٦ من القانون المدني) وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا